الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الثالثة والستون
المعقودة يوم الجمعة
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 10 1983
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

(ا) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(ب) تقارير الامين العام

البند١١١ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ا) تكوين الأمانة العامة : تقرير الامين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

٠٠/٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.63
4 January 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١١٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/37/30 ؛ A/C.5/37/L.38)

١ - السيد بيدرسن (كندا) : قدم مشروع القرار A/C.5/37/L.38 ، وقال ان مقدميه ، الذين انضمت اليهم الدانمرك ، قد حاولوا الى اقصى حد ممكن تحقيق التوفيق فيما تبقى من اختلافات في الراى ؛ وان الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة تورد الاسباب التي تعذر من اجلها تقديم توصية بزيادة مرتبات الفئة الفنية وما فوقها في عام ١٩٨٢ . وقد كان لدى اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية اراء شتى بشان تفسير وتطبيق مبدا نوبلمير ، وبالتالي لم تقدم توصية محددة من اجل زيادة المرتبات . وبسبب الحالة الاقتصادية العالمية الشديدة الصعوبة ، قد تؤدى زيادة المرتبات الى اضطرار المانحين الى تخفيض مساعداتهم الى مؤسسات هامة مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهو الامر الذى لا يريده اى منهم .

٢ - وتحدث عن الجزء الاول من مشروع القرار ، فقال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة كانا يعملان في تعاون وثيق منذ ان اوجدت في عام ١٩٨١ الصيغة ذات الاتجاهين والمتعلقة بتقرير مستويات المعاشات التقاعدية في البلدان التي تكون فيها الضرائب اقل منها في بلد مقر الامم المتحدة . واضاف انه قد تم ايجاد صيغة فعالة على اساس مقترحات متطابقة مقدمة من الهيئتين .

٣ - واشار الى الفقرة ١ من الجزء الثاني ، فقال ان مشروع القرار لا يستهدف التوسع في دراسة التعويضات بحيث تشمل ايضا استحقاقات الاغتراب في الخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة . واضاف ان معظم الوفود تفهم ان عنصر الاغتراب ماخوذ في الاعتبار ضمن الهامش البالغ ١٦ في المائة تقريبا والفاصل بين الامم المتحدة وتلك الخدمة . ومضى قائلا انه في ضوء هذا الهامش ، وتكلفة هذه الدراسة (٤٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل) والأزمة المالية الحالية للامم المتحدة ، وجد من غير الضرورى توسيع نطاق الدراسة .

٤ - وأشار الى الفقرة ٢ ، فقال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد مت التقارير لعدة سنوات عن نظام تسوية مقر العمل . وبموجب مبدا نوبلمير ، ينبغي ان يحصل جميع الموظفين على اجر متساو للعمل المتساوى ؛ وعلى موظفي الخدمة المدنية الدولية ، فوق ذلك ،ان ينضووا تحت سلطة المنظمة ، لا تحت لواء حكوماتهم . واضاف ان مقدمي المشروع لا يستطيعون الموافقة على اى ممارسة تقوض استقلال الخدمة المدنية الدولية ونزاهتها .

٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، قال انه منذ ان طلبت الجمعية العامة استعراض مقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، احرز تقدم كبير واستخدمت منهجية جديدة . واضاف ان تقرير لجنة

(السيد بيدرسن ، كندا)

الخدمة المدنية الدولية يكشف ، مع ذلك ، انه ما زال من الضرورى تحسين النظام لاسيما اساليب قياس تكلفة المعيشة . واردف قائلا ان اللجنة المذكورة تنوى نشر كتيب ودليل عن النظام اياه ، مما قد يساعد في فهم عمله .

٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٤ ، قال ان العديد من الخدمات المدنية الوطنية تفرض التجميد في الوقت الحاضر على المرتبات ، وأنه من المقرر في عدد من البلدان احداث زيادات طفيفة في المرتبات او عدم حدوث زيادات لمدة سنة واحدة او اكثر . واضاف ان الحالة الاقتصادية العالمية لن تتحسن في مجرد بضعة اشهر . وأردف يقول انه تبين لذلك ان من المناسب للجنة الخدمة المدنية الدولية ان تستعرض الاساس الخاص بتحديد الاجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها وان تقدم توصيات في هذا الشان الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٧ - وتحدث عن الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الثالث ، فقال ان اللجنة المذكورة تقوم باستعراض شامل لظروف الخدمة في مراكز العمل خارج المقر . وأضاف ان الموظفين العاملين في البلدان النامية يسعون الى تحسين حال العديد من الدول الاعضاء ، ولذلك فمن المناسب استعراض ظروف خدمتهم ومقارنتها بالظروف السائدة في الخدمات الأخرى . وأردف قائلا ان تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية حول هذه المسالة سيلقى الترحيب .

٨ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، قال ان اللجنة المذكورة كان قد طلب منها ان تستعرض توسيع نطاق المنحة التعليمية لتشمل غير المغتربين بما في ذلك الموظفون المعينون محليا ، وبعد ان فعلت ذلك ، عادت فاكدت ان المنحة استحقاق للمغتربين فقط . واسترسل قائلا ان اللجنة مع ذلك ، قد احاطت علما بمشاكل اعادة التكليف وتعليم الاولاد ورات ضرورة تلقي الاسرة للمنحة عن الفترة المتبقية من السنة الدراسية عند عودتها الى وطنها . واضاف انها تواصل استعراضها للمنحة وسوف تقدم تقريرا في عام ١٩٨٣ عن مستواها وعن النسبة المئوية التي ترد الى الموظف من المصروفات الدراسية . واضاف انها لم تتمكن من تقديم توصية بشان هذا الموضوع في عام ١٩٨٢ لعدم توافر ما يكفي من الحقائق ، ولكنها سوف تدرس مستوى المنحة وصيغتها وستراعي تماما تعليقات اعضاء اللجنة الخامسة ، بما في ذلك توصياتهم بشان استعراض او تغيير صيغة رد المصروفات .

٩ - واستطرد يقول ان علاوة الاولاد امر شائك . فقد رات بعض الوفود ضرورة استمرار الممارسة الحالية المتمثلة في اتباع كل ما تاخذ به الخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة بينما حبذت وفود اخرى زيادة العلاوة . ولان من غير الممكن التوصية بزيادة المرتبات ، فقد وضع مقدمو مشروع القرار في اعتبارهم مسالة المساواة ، وهم على استعداد لمسايرة توصية اللجنة القاضية بزيادة علاوة الاولاد للفئة الفنية وما فوقها الى ٧٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

١٠ - واردف يقول ان مشروع القرار يلاحظ ، في الفقرة ٥ ، قرار اللجنة القاضي بزيادة

(السيد بيدرسن ، كندا)

اعتمادات بدل المهمة والمبلغ الاجمالي لمنحة الاستقرار التي يتلقاها الموظفون الميدانيون ، والذي تم اعتماده بالحاح من الرؤساء التنفيذيين لتحسين ظروف الخدمة في الميدان . وانه من المعترف به على نطاق واسع ان المستويات الحالية للبدل قد اعاقت حركة الموظفين .

١١ - وأشار الى الفقرة ٦ ، فقال ان الايجارات المرتفعة في مدينة نيويورك ومراكز العمل في المقار الاخرى هي مشكلة جد خطيرة ، وان لجنة الخدمة المدنية الدولية انشأت من قبل فريقا عاملا عني بهذه المسألة . واعرب باسم مقدمي مشروع القرار عن املهم في ان تتصرف اللجنة بهذا الشأن في ضوء الصعوبات القائمة .

١٢ - اما فيما يتعلق بالتامين الصحي (الفقرة ٧) ، فقد قال ان الجميع يعلمون تكلفته العالية في نيويورك وفي مراكز العمل في المقار الاخرى ، وانه من المامول ان تستعرض اللجنة هذه المسالة باهتمام شديد . واردف قائلا ان بعض الوفود قد حبذت الزيادة الفورية ، ولكن هناك اسبابا وجيهة تدعو الى انتظار توصيات اللجنة . ومضى يقول انه سبق دفع شيء من التعويض عن مساهمات التامين الصحي التي يدفعها الموظفون من فئة الخدمات العامة ، وانه اذا دفعت الامم المتحدة نسبة اعلى فسيخل ذلك بالجدول الحالي لمرتبات فئة الخدمات العامة وبنسبة التعويضات الاجمالية بين مستويات مرتبات الموظفين من الفئة الفنية وموظفي الخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة ، وبذلك يزداد الهامش اتساعا . وأضاف ان مقدمي مشروع القرار يعتقدون ان هذه مسألة فنية ينبغي على لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تستعرضها ، وهي تستلزم دراسة دقيقة يقوم بها متخصصون لكي تصاغ توصيات معقولة تقوم اللجنة ذاتها بدراستها .

١٣ - وتحدث عن الجزء الرابع ، فقال ان الفقرات ١ و ٢ و ٣ تتعلق بمسائل ظلت اللجنة عاكفة عليها خلال السنتين الماضيتين ، وان الدراسة التي اتمتها اللجنة المذكورة قد راعت الاراء التي ابدتها مؤسسات النظام الموحد ، والموظفون ، ووحدة التفتيش المشتركة ، واعضاء اللجنة الخامسة . وان درجة توافق الاراء التي توصلت اليها مختلف المنظمات بشان المسائل المطروحة للدراسة تعد مشجعة ؛ وان التطوير الوظيفي لا يمثل مع ذلك الا جزءا واحدا من الادارة المتكاملة لشؤون الموظفين ؛ ورغم ذلك فان مقدمي المشروع يرحبون بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة عملها في موضوع تخطيط الموارد البشرية . واضاف ان هذه اللجنة قد اقامت نظاما لتصنيف الوظائف ، وان مقدمي المشروع يثقون بان جميع مؤسسات النظام الموحد ستطبقه ، وانه حين يظهر المزيد من المعايير سيجرى اعتمادها لكي تسود نفس المعايير ومستويات الاجور للوظائف المتشابهة في جميع مؤسسات المنظومة .

١٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٤ ، قال ان للمنظمات المختلفة احتياجاتها المختلفة فيما يتعلق بنسبة العقود الدائمة الى عقود الفترات المحددة ؛ وانه سيكون من غير المنتج فرض مستوى اعتباطي لهذه العقود ؛ والاحرى ان تدرس مستوياتها على اساس مستمر في ضوء حاجات كل منظمة على حدة .

(السيد بيدرسن ، كندا)

١٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٥ ، قال ان العاملين في مهمات العمل المستمرة الذين يؤدون خدمة جيدة ينبغي ان تدرس حالاتهم بشكل جد معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، الا ان المنظمات ذات الاحتياجات الفنية المحددة الزمن سوف تبقى بحاجة الى موظفين يعملون بعقود محددة.

١٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ ، لاحظ انه قد تحقق قدر لا باس به من العمل في الامم المتحدة بشان الامتحانات التنافسية . وبالنظر الى تردد بعض المنظمات في استخدامها ، سوف تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بدراسة شاملة في اطار استعراضها لسياسة التوظيف .

١٧ - وفيما يتصل بالفقرة ٧ ، قال ان من السهل التركيز على مسائل المرتبات والعلاوات ، ولكن تصنيف الوظائف وسياسة التوظيف ، بما في ذلك التطوير الوظيفي والتعيين والترقية والمسائل الاخرى ، لها ايضا اهميتها بالنسبة للامم المتحدة باسرها ، ولذلك ينبغي على الجمعية العامة ان تواصل دعمها لعمل هذه اللجنة في تلك المجالات .

١٨ - وتحدث عن الجزء الخامس ، فقال ان عددا من هيئات الامم المتحدة يستطيع ان يجرى الدراسات وان يقدم التوصيات بشأن مسائل الموظفين . وبما ان اللجنة تتحمل المسؤولية الأولى عن تنظيم ظروف الخدمة وسياسات التوظيف في منظومة الامم المتحدة ، فان من المهم ألا تقدم المقترحات المختلفة دون تنسيق مناسب كاف .

١٩ - واختتم بقوله ان مقدمي مشروع القرار على ثقة من انه يهيئ اساسا لمزيد من التقدم ؛ وان قرار عدم اقتراح زيادة في المرتبات لم يكن بحال من الاحوال تعبيرا عن العمل الذى تنجزه الخدمة المدنية الدولية .

٢٠ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان مشروع القرار يلبي جميع اهتمامات الدول الاعضاء ولذلك ينبغي اعتماده . وأضاف انه يعتقد ، رغم ذلك ، ان هناك حاجة الى مزيد من الوقت لاجراء المشاورات كي تزال بعض نقاط الغموض المتبقية . وقال على سبيل المثال ان المبدا الذى تعبّر عنه الفقرة ٣ من الجزء الثالث ، والقائل بأن المنحة التعليمية ينبغي ان تكون فقط استحقاق اغتراب ، لا يمكن الطعن في صحته ولكن اللغة التي صيغ بها لغة حصرية نوعا ما وينبغي ان تكون اكثر مرونة . وذكر أنه يفضل صياغة مثل : " تكون المنحة التعليمية بصورة مؤقتة استحقاقا من استحقاقات الاغتراب " . وأضاف ان مشروع القرار ينبغي له ايضا ان يتضمن مطالبة لجنة الخدمة المدنية الدولية بدراسة موضوع علاوة الاولاد فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة . وفيما يتصل بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من الجزء الثالث ، والذى يقضي بان تدرس اللجنة الحاجة الى زيادة معدل الاشتراكات التي تقدمها المنظمات للتامين الصحي للموظفين ، قال ان السبب العملي للقيام بذلك سوف يظهر في القريب العاجل . فاعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، سترتفع قيمة التامين الصحي على جميع المقيمين في نيويورك بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٥٠ في المائة . واضاف ان المرتب الصافي للموظف سينخفض في هذه الحالة

(السيد الصفتي ، مصر)

بصورة جذرية ، وانه يثق بأن الدول الاعضاء لا تود ان ترى موظفي الامم المتحدة في هذه الحالة . ولحل هذه المشكلة ، يمكن رفع نسبة المساهمة المقدمة من الامم المتحدة من نصف الى ثلثي اجمالي تكلفة التامين الصحي ، او مطالبة لجنة الخدمة المدنية الدولية بدراسة المسالة ، واذا ما تقررت الزيادة يمكن جعلها بأثر رجعي يبدا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٢١ - السيد لانداو (النمسا) : قال ان مشروع القرار وثيقة متوازنة يمكن ان تقدم توجيها للتخطيط في المستقبل . وتساءل عما اذا كانت الفقرة ٧ من الجزء الثالث تنطبق على الموظفين المتقاعدين ، الذين يشملهم ايضا نظام الامم المتحدة للتامين الصحي .

٢٢ - السيد اوريبي (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة) : طلب ايضاحا بالنسبة لاستعمال عبارة " على اساس دورى " في الفقرة ٤ من الجزء الثاني . وسأل عن معنى هذه العبارة ، من حيث تواتر تقديم اللجنة للتوصيات ، وعمن يحدد طول المدة التي تقدم في نهايتها توصيات اللجنة .

٢٣ - السيد حديد (الجزائر) : قال ان مشروع القرار يغطي تقريبا جميع مجالات انشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورات الاخيرة . واضاف قائلا ان الفقرة الاخيرة من الديباجة مع ذلك ، غامضة نوعا ما ؛ وانه يعتقد ان القصد يمكن الاعراب عنه بصورة افضل بالصياغة التالية: " ورغبة منها في ضمان دعم مالي كاف لتنفيذ البرنامج " . واعرب عن امله في ان تجرى مشاورات غير رسمية لايضاح العبارات الغامضة .

٢٤ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : طلب توضيح الفقرة ٢ من الجزء الثاني ، وعلى الاخص معنى عبارة " المدفوعات التكميلية او الاقتطاعات " .

٢٥ - السيد جود فرى (نيوزيلندا) : قال ان وفده قد قام بدور ناشط في المشاورات بشأن مشروع القرار وأنه قد درس بشكل جدّى الانضمام الى مقدميه . وأضاف انه لممّا يبعث على السرور بوجه خاص أن النص يتضمن بعض التحسينات الانتقائية في شروط الخدمة ، وقال ان هذا أمر مرغوب فيه بصفة خاصة في ضوء شعور اللجنة بأنها غير قادرة على التوصية بزيادة في المرتبات . وقال ان التوصية الراميـة الى زيادة علاوة الأطفال تعد موضع ترحيب على وجه الخصوص .

٢٦ - ومضى قائلا ان وفده يرحب أيضا بتوصية اللجنة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي بها تطبيق منحة التعليم في حالة المواطنين العائدين الى أوطانهم . وقال ان وفده اقترح على مقدمي القرار أن يتبنّوا صيغة تكون ذات طابع ايجابي أكبر وهذا من شأنه ، دون تغيير في توصية اللجنة ، ضمان أن يبقى هذا الجانب من المنحة قيد الاستعراض . ويجدر بالذكر أن الغرض من منحة التعليم هو ضمان استمرار الدراسة بشكل معقول . وأشار الى الحالة الافتراضية الخاصة بأحد مواطني الولايات المتحدة الذى يعمل في خدمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ثم يوفد الي مقر عمل بالخارج تتوفر فيه ظروف عسرة في وقت يكون طفله قد أكمل سنة واحدة من التعليم الثانوى . وبافتراض أنه من غير المناسب للطفل مرافقة والديه ، يتم ايواء الطفل في مدرسة بديلة تتوفر بها مرافق الاقامة الداخلية في الولايات المتحدة ، ويتلقى الموظف منحة التعليم لفترة سنتين من ايفاده للخارج . وعند العودة للمقر، يستمر في تلقي منحة التعليم لفترة سنة دراسية واحدة . وعند هذه النقطة تظهر هذه المشكلة، اذ مع معرفة أن التعليم الثانوى يستمر عادة خمس سنوات ، فان الوالد يواجه بخيار إبقاء الطفل في المدرسة على أن يتحمل هو نفسه التكاليف أو نقل الطفل الى مدرسة اخرى . فاذا عاد الطفل الى مدرسته الأصلية ، فسيكون من الضرورى حدوث ثلاثة تغييرات في مرحلة حرجة من تعليمه . وقال ان هذه حجة قوية تدعو لمزيد من دراسة الموضوع ويحتمل إحداث تحسن بسيط في شروط المنحة في مرحلة لاحقة . واقترح أن تدرس اللجنة ادراج فقرة ٤ جديدة التالية بعد الفقرة ٣ : "ترجو من اللجنة إبقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض ، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الموظفين المعرّضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الاخرى". وقال ان الفقرات الحالية ٤ الى ٧ سوف تعاد ترقيمها وفقا لذلك .

٢٧ - السيد بيدرسن (كندا) : شكر الوفود على ما قدمته من اقتراحات بنّاءة وتعليقات بشأن مشروع القرار. وقال ان التساؤل الذى أثاره ممثل النمسا عما اذا كان المتقاعدون ستشملهم الدراسة عن معدل المساهمات في التأمين الصحي ، انما هو سؤال أحرى باللجنة أن تجيب عليه .

٢٨ - وأضاف قائلا ان ممثل منظمة الأغذية والزراعة قد وجّه سؤالا **يتعلق بمعنى عبارة** " وبعد ذلك توصيات على أساس دورى " الواردة في الفقرة ٤ من الفرع الثاني . وقال ان مسألة الفترة الدورية في هذا الصدد تعد مسألة حرىّ باللجنة أن تقدم توصيات بشأنها الى الجمعية العامة .

٢٩ - ومضى قائلا انه على ثقة ، فيما يتعلق بما أبداه ممثل الجزائر من تعليقات ، بأن نوايا هذا الممثل ونوايا مقدمي مشروع القرار متشابهة تماما . وقال ربما يتسع المجال ، مع ذلك ، لادخال تعديلات في الصياغة .

(السيد بيدرسن ، كندا)

٣٠ - وأردف قائلا ان سؤال ممثل كوبا فيما يتعلق بحجم المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات المشار اليها في الفقرة ٢ من الفرع الثاني يجب أن تجيب عليها اللجنة ، بيد أنه للاطلاع على بيان أوضح للمسألة يجدر بالذكر الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٣ والى الفقرة ١٢١ من تقرير اللجنة (A/37/30) .

٣١ - واختتم قائلا ان مقدمي مشروع القرار سوف يجرون اتصالات بممثلي مصر ونيوزيلندا ردّا على تعليقاتهما .

٣٢ - السيد ندوم مونغوين (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان وفده يدرك ميزة الحل التوفيقي الذى تم التوصل اليه في مشروع القرار والجهد المبذول في هذا الصدد . ومع ذلك ، فانه يؤيد بعض التحفظات التي أعرب عنها بعض المتكلمين السابقين . وفيما يتعلق بالمنحة التعليمية على وجه الخصوص ، فان وفده يرى أن يعكس ترتيب الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع الثالث ، وقال انه يلاقي مشقّة في تقبل مسألة أن يسترد والد عائد لبلد منشئه من الخدمة في مقر عمل آخر التكاليف التعليمية لمدة سنة اخرى .

٣٣ - واختتم قائلا ان لديه تحفظات قوية فيما يتصل بالفقرة ٧ من الفرع الثالث . ومع ذلك ، فانه مما يسرّه أن يشارك في اجراء مزيد من المشاورات في محاولة للتوصل الى حل توفيقي .

٣٤ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يرغب في ابداء تأييده لعبارات التقدير لمقدمي مشروع القرار، وخصوصا لكندا ولدورها التنسيقي . ويرغب أيضا في المشاركة في اجراء مزيد من المشاورات ، بيد أنه يجد لزاما أن يعرب عن قلقه فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ المحتملة لمشروع القرار، بصيغته الحالية ، وأية تكاليف اخرى قد تنشأ نتيجة ادخال تعديلات فيما بعد . وقال انه يحتفظ بحق وفده في تقديم تعديلات على هذا الجانب ، اذا اقتضى الحال .

٣٥ - السيد اكوى (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : أعرب عن تقديره لمقدمي مشروع القرار، وخصوصا لكندا ، لانجازها الذى يستحق الثناء .

٣٦ - وأضاف قائلا انه يلاحظ التفسير الذى قدمه ممثل كندا للأسباب ، الواردة أيضا في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة ، وراء عدم تمكّن اللجنة من الموافقة على التوصية بزيادة في المرتبات ، وقال ان هذه الأسباب سوف تؤخذ مأخذا جدّيا في الاعتبار، بيد أن اللجنة فضلا عن الرؤساء التنفيذيين والموظفين ، أصيبوا بخيبة أمل لعدم تلبية مطلبهم . وبالرغم من الصعوبات التي تمر بها اللجنة في التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مبدأ نوبلمير، فانه يرى أنه قد أثيرت حجة وجيهة بما فيه الكفاية بشأن الأسس التقنية لحدوث زيادة مؤقتة .

٣٧ - وأضاف قائلا انه لاحظ التعليقات التي أبداها ممثل منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالفترة الدورية للاستعراض المشار اليه في الفقرة ٤ من الفرع الثاني . وقال انه يشارك في الرأى الذى أبداه ممثل كندا بشأن هذه المسألة ، وهو يرى أنه لن يصعب على اللجنة وضع توصية للجمعية العامة .

(السيد اكـــــوى)

٣٨ - واسترسل قائلا ان الطلب الذى يقضي بأن تستعرض اللجنة أساس تحديد مستوى أجـــور الفئة الفنية وما فوقها يثير مسألة هامة جدا . وأضاف انه يأسف لأن اللجنة الخاصة رأت من غير الممكن الاستجابة لطلب لجنة الخدمة المدنية الدولية الخاص بالاذن بتوفير الأموال لتمكينها من الانتهـاء من دراستها لمنهجية التعويض الكلي . واذا لم تتمكن اللجنة الأخيرة من ادراج استحقاقات الاغتراب في المقارنة ، فسوف تكون النتائج التي تتوصل اليها غير كاملة بالضرورة ، وعندئذ سوف يكون مـــن الصعب جدا التقدم بتوصية معقولة فيما يتعلق بالهامش الذى يجب ابقاؤه بالنسبة للخدمة المدنيـة المتخذة كأساس للمقارنة ، وهو عنصر حاسم في تحديد مستويات الاجور. وقد أخذ هذا الهامـش يتقلب بين ٩ و ١٨ في المائة ، ولذلك لم يتسن لأحد أن يكون على يقين من مستوى الزيادة الملائم، الا أنه يمكن حل المشكل الى حد كبير ، ان لم يكن تماما ، لو أمكن للجنة الخدمة المدنية الدوليـة انهاء دراستها . وقد يكون من المفيد للجنة الخامسة أن تعيد النظر في هذه المسألة في وقـــت لاحق عندما تكون في وضع أفضل يسمح لها بمعالجة الجانب العالي من هذه المشكلة .

٣٩ - ومضى قائلا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تنظر بعناية في التعليقات التي أبداها ممثل مصر فيما يتعلق بمنحة التعليم . وقال ان الأمر يحتاج الى اتخاذ قرار بشأن مسألتين متبقيتين هما :أولا ، مستوى المنحة ، الذى يكون مرتبطا بالتكاليف التعليمية التي تقدم عنها تقارير الى اللجنة المذكورة في الدورات المقبلة ، وثانيا ، صيغة النسبة المئوية التي يجب استخدامها .

٤٠ - وقال فيما يتعلق بنسبة الاشتراك في التأمين الصحي ان ممثل كندا قد أشار بوضوح الـــى السبب الذى من أجله لم يتسن ايجاد حل فورى ، وهو أن موظفي الخدمات العامة يعوضون بالفعل بما فيه الكفاية وفقا لمستويات النسب السائدة ، وأن أى تغيير في ما يتعلق بموظفي الفئة الفنيـــة قد يسبب بعض الاختلال في المقارنة مع الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة . وبما أن هذا يمس جميع المنظمات ، فمن الأهمية بمكان النظر في مجموع الآثار المترتبة على هذه المسألة . وقـــال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تنظر ولا شك في هذه المسألة ، وانه ممتن لممثل مصر لتقدمه بفكرة الأثر الرجعي .

٤١ - وأضاف قائلا ان ممثل النمسا كان قد أثار مسألة المتقاعدين فيما يتصل بالتأمين الصحـــي المشار اليـــها في الفقرة ٧ من الفرع الثالث . وقال انه لا يرى أى سبب يدعو الى استبعاد موضـوع المتقاعدين عند النظر في هذه المسألة ، غير أن المتقاعدين قد يندرجون في فئة مستقلة نظـــرا لوضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية . وعلى أى حال ، فان مصالحهم ستراعـــى دون شك .

٤٢ - واسترسل قائلا انه عاجز عن اعطاء معلومات دقيقة ردّا على السؤال الذى طرحه ممثل كوبـا ، وقال ان كمية المدفوعات الاضافية تتوقف تماما على ما تتخذه الحكومات من تدابير . وذلك صحيح أيضا بالنسبة للاقتطاعات ، ولو أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تقم بدراسة محددة عن ذلك الجانب. ولقد طرحت هذه المسألة أمام تلك اللجنة لأول مرة فى عام ١٩٨٠ بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية غير انه تحتم احالتها من جديد الى لجنة التنسيق الادارية لان الحكومات طولبت بمزيـد مـــن المعلومـــات .

٤٣ - وقال ان المسألة التي أثارها ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بالموظفين الخاضعين للتناوب يجب الى حد بعيد أن يتناولها مقدمو المشروع ، رغم أن لجنة الخدمة المدنية الدولية مستعدة للنظر في هذه الفكرة . وقال ان الملاحظة نفسها تسرى على التعليقات التي أبداها ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة .

٤٤ - الرئيس : اقترح ان تتقابل الوفود التي يهمها الأمر لاجراء مشاورات اضافية موجزة بشأن مشروع القرار ، بحيث يتسنى للجنة اتخاذ قرار بشأنه في اليوم التالي .

البند ١١٣ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

(A/37/9 ، و A/37/674 ؛ و A/C.5/37/16 ، و A/C.5/37/90 ، و Add.1 ؛ و A/C.5/37/L.40 و L.41)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(ب) تقارير الأمين العام

٤٥ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان مذكرة الأمين العام (A/C.5/37/90) توفر معلومات عن الآثار المالية المترتبة على توسيع نطاق الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ليشمل أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأضاف قائلا ان هذه المذكرة قد أعدت استجابة للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٢٠ الى ٣٠ من تقريرها في اطار البند ١١٣ من جدول الأعمال (A/37/674) ، الذى أعربت فيه عن الرأى القائل بأنه ينبغي قبل اتخاذ أى قرار أن تتلقى الجمعية العامة تحليلا للأثر الكامل للتوسع في نطاق تغطية المعاشات التقاعدية للموظفين . وفي ذلك التقرير ، قدمت اللجنة الاستشارية أيضا معلومات أساسية عن المقررات السابقة للجمعية العامة فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين ، وأشارت الى بعض العناصر التي يجب مراعاتها عند تحديد الآثار المترتبة على اشتراكهم في الصندوق .

٤٦ - ومضى قائلا ان مذكرة الأمين العام قد توسعت في العناصر التي حددتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وقد وصفت الفقرة ٥ من المذكرة وضع مفتشي وحدة التفتيش المشتركة . وكما هو مبين ، يخوّل حاليا لهؤلاء المفتشين التمتع باستحقاق مقرر للتقاعد . ونسبة اشتراكهم هي ٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لموظف من رتبة مد - ١ ، الدرجة الرابعة ، بينما تشارك المنظمات بنسبة ١٤ في المائة . ويحتفظ بالمبلغ الاجمالي في صندوق ادخار مستقل ، وتدفع الفائدة بالمعدل القانوني المحدد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، وهو حاليا ٣٫٢٥ في المائة. وعلى النحو الذى أشارت اليه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٩ من تقريرها ، فان اشتراك المفتشين في

(السيد رويـــداس)

الصندوق لن تترتب عليه بناء على ذلك أى آثار مالية لأن المبالغ التي يساهمون بها حاليا تساوى ما هو مطلوب في المستقبل . غير أنه اذا تعين توفير تغطية لفترة الخدمة المنقضية سيحتاج الأمر الى تقدير التكلفة الاكتوارية . ويتوقع للمبالغ التي تراكمت في الماضي بما يتجاوز معدل الفائدة البالغ ٣ر٢ في المائة والمقيد لحساب المفتشين أن تعوّض الى حد بعيد ، ان لم يكن تماما ، تكلفة توفير التغطية عن الخدمة السابقة . وعلى النحو المبين في الفقرة ٥ من المذكرة ، كانت الأمانة العامة تنظر ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، في تقديم اقتراح يقضي بأن تعاد أيضا الى المفتشين الفائدة المكتسبة زيادة على نسبة الـ ٣ر٢٥ في المائة ، على أن تعاد بالتناسب ورهنا ببعض الظروف المحددة في تلك الفقرة . ووجه النظر ، بذلك الخصوص ، الى الوثيقة A/C.5/37/Add.1، التي أوضحت رأى المفتشين المجمع على أن اشتراكهم في الصندوق ليس مستصوبا والتي عرضت أسباب اتخاذهم لذلك الموقف .

٤٧ - وقال فيما يتعلق بالمسؤولين الآخرين ان رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها لا يستحقون في الوقت الراهن أى استحقاقات بعد التقاعد . منهم بذلك الموظفون المتفرغون الوحيدون بالأمم المتحدة الذين هم في هذه الحالة . وأضاف انه بالنظر الى أن تعويضاتهم السنوية تحددها الجمعية العامة بمبالغ صافية ، فانه ينبغي في حال توفير تغطية تقاعدية لهم ، أن يحدد لهم مستوى مناسب من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . وانه يقترح ، على ضوء المنهجية المستخدمة في الماضي لتحديد التعويض الصافي ، أن يحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لهؤلاء المسؤولين الثلاثة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار ، أى أكثر قليلا من المبلغ المحدد لمساعد الأمين العام. وذكر أنه من المتوقع أن تساهم المنظمات بنسبة ١٤ في المائة من هذا المبلغ أى بـ ٨٠٠ ١٦ دولار لكل مسؤول منهم ، مما يبلغ مجموعه ٤٠٠ ٥٠ دولار لعام ١٩٨٣ . وقال انه ، اذا ما أريد توفير تغطية تقاعدية للسنوات السابقة فانه سيلزم اجراء حساب تكلفة اكتوارى .

٤٨ - السيد ميكوك (برباردوس) : قال ، عند تقديمه لما ورد في الوثيقة A/C.5/37/L.40 من تعديلات على مشروع القرار الذى اقترحه المجلس ، انه قد أصبح من الواضح خلال المناقشات ان عدة وفود تلاقي صعوبات فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الجزء " أولا " من مشروع القرار. ولذلك فان المقصود من التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.40 ، هو الاستعاضة عن الفقرة المذكورة .

٤٩ - واستطرد قائلا انه قد تم الاتفاق أيضا على اضافة جزأين جديدين لمشروع القرار. فالجزء الأول ، الذى سيصبح الجزء " خامسا " ، يتناول الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم الحاليين أو السابقين ، والمقصود منه هو علاج العسر الذى قد ينشأ عن القوانين الوطنية المتضاربة في حالة معيشة الزوجين المنفصلين في بلدين مختلفتين أو في حالة زواج الموظف مرة ثانية بعد

التقاعد . وأوضح أن الفقرات الجديدة تطلب الى المجلس دراسة المسألة وتقديم توصيات بشأنها . وشرح أن الفقرة الأخيرة من الجزء الجديد المقترح تنص على أنه ينبغي على المجلس أن يضع في اعتباره عدم ترتيب توصياته لأية آثار مالية على الصندوق .

٥٠ - ومضى قائلا ان الجزء الثاني المقترح ، الذى سيصبح الجزء " سادسا " ، يطلب من المنظمات الأعضاء في الصندوق تقديم المعلومات المتعلقة بحالات استبعاد بعض الموظفين من الاشتراك ، ويرجو من المجلس وضع المقترحات لازالة أحكام الاستبعاد هذه .

٥١ - ومضى يقول انه حين تتخذ اللجنة قرارا بتوفير تغطية تقاعدية لمختلف المسؤولين في وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية بنظام التقاعد ، قد يلزم اضافة جزء اضافي الى التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.5/37/L.40 ، الا اذا تمت معالجة المسألة في مقرر منفصل .

٥٢ - وانتقل الى الحديث عن مشروع المقرر A/C.5/37/L.41 ، فقال ان هناك اتفاقا عاما بألا يكون موضوع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية سببا للنزاع في الدورة الحالية ، ولذلك لن يكون من شأن المقرر المقترح أن يطلب الى الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/37/16.

٥٣ - السيد دوكو (أمين اللجنة) : استرعى الانتباه الى وجود خطأ في النص المقترح للمادة ٢٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الوارد في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس (A/37/9). وطالب باضافة التعبير " وخلال سنة واحدة من معاودة اشتراكه " بعد " ١٩٨٣ " وذكر أنه سيصدر تصحيح في الوقت المناسب .

٥٤ - السيد كتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يؤيد اقتراح المجلس باتاحة الاشتراك في الصندوق لرئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة . وذكر أن توفير تغطية تقاعدية ليس مجرد سياسة اجتماعية سليمة فحسب بل هو مسؤولية كل منظمة وصاحب عمل نحو العاملين . وأحاط علما بآراء مفتشي وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة A/C.5/37/Add.1 ، ولكنه أوضح انه ما زال يعتقد أن العضوية في الصندوق لن تمس نزاهتهم بأى حال . وطالب بتقديم تغطية تقاعدية لهؤلاء المسؤولين اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . وقال ان الأموال المودعة في صندوق توفير وحدة التفتيش المشتركة سيحتفظ مع احتساب ودفع فائدة للمفتشين ، بالاضافة الى استحقاقاتهم من صندوق المعاشات التقاعدية عند التقاعد .

٥٥ - واقترح الغاء الاشارة الى الوظائف غير المتفرغة في المادة التكميلية باء التي أوصى بها مجلس المعاشات التقاعدية ، وأن يطلب الى المجلس اجراء المزيد من الدراسة للتغطية التقاعدية للموظفين غير المتفرغين وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(السيد كتنر ، الولايات المتحدة الامريكية)

٥٦ - ومضى قائلا ان مجموعة التدابير التي اقترحها المجلس لتصحيح الاختلال الاكتوارى للصندوق ، تتضمن حذف المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، والتي تنص على رد نصف مساهمات المنظمات الأعضاء اليها فيما يتعلق بأى موظف يترك الخدمة قبل اتمام خمس سنوات من الخدمة. ونبه الى أن الخسارة المقدّرة نتيجة اتخاذ هذا التدبير تبلغ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة و ٨ ملايين دولار تقريبا بالنسبة لسائر المنظمات الأعضاء. وقال ان الجمعية العامة سبق لها أن قررت أنه لا يجوز أن تتضمن التغييرات في نظام المعاشات أى التزامات على الدول الأعضاء حاليا أو مستقبلا. وأعلن ان وفده يقترح ، لذلك ، الابقاء على المادة ٢٦.

٥٧ - السيد ماجولى (رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) : قال ان "العمل التفرغي" معرّفة في الفقرة (و) من مقدمة القواعد الادارية للصندوق بأنه يعني العمل وفقا لشروط تتطلب الحضور للعمل خلال ما لا يقل عن نصف ساعات العمل الاسبوعية العادية السائدة في مقر العمل ذى الصلة . وأعرب عن دهشته ، في ضوء هذا التعريف ، مما اذا كان ممثل الأمم المتحدة لا يزال يرغب في الاصرار على تعديله المقترح .

٥٨ - السيد كتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : رد بأن وفده لا يزال يفضل قيام المجلس بدارسة جميع نتائج تعديل الأحكام المتعلقة بالعمل غير التفرغي .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/37/675 ، A/C.5/37/26 ، A/C.5/37/34 و Corr.1 ، A/C.5/37/L.30 و L.36 و L.37 و L.39)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

٥٩ - السيد ميكوك (بربادوس) قال ، عند تقديمه مشروع القرار A/C.5/37/L.30 ، ان المفاوضات ما زالت تجرى فيما يتعلق بعدد من النقاط ، وأنه قد يكون من الضرورى ، لو تم التوصل لاتفاق بشأنها على نحو ناجح ، ادخال فقرة اضافية.

٦٠ - واسترعى الانتباه الى الفقرة السادسة من الديباجة حيث اسقطت كلمة "of" ، بعد كلمة " conscious " ، من النص الانكليزى دون قصد .

٦١ - وأشار الى أن الوفود تدرك ، بصفة عامة ، انه ليس من الضرورى في الوقت الراهن ، نظرا للقرارات الشاملة التي اتخذتها الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وضع تفاصيل مجموعة التوجيهات السياسية التي تم الاتفاق عليها بالفعل . وذكر أن غالبية الوفود تعتقد أن المنظمة تسير فى الطريق الصحيح ، بشكل عام ، فيما يتعلق بسياسة

الموظفين ، وانه قد تم احراز بعض التقدم في مجالات محددة ، ولذلك فان الزخم العام لمشروع القرار A/C.5/37/L.30 يتمثل في تشجيع الأمين العام على مواصلة تلك السياسات .

٦٢ - ونبّه الى انه قد يكون من الضروري ، على أساس المشاورات المستمرة بشأن مشروع القرار هذا ، ادخال تعديل ما .

٦٣ - الآنسة كونواى (ايرلندا) : قالت عند تقديمها مشروع القرار A/C.5/37/L.39 بشأن تمثيل النساء في الأمانة العامة ، ان المكسيك قد أضيفت الى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن أملها في أن يلقى مشروع القرار قبولا واسعا من اللجنة ، نظرا لأنه قد تم عقد مشاورات مع عدد من الوفود الاخرى المعنية .

٦٤ - واستطردت قائلة ان هدف مشروع القرار تكرار التزام الجمعية العامة بالقرارات السابقة ، ولا سيما الجزء "ثالثا" من القرار ٣٣/١٤٣ والجزء "خامسا" من القرار ٣٥/٢١٠ ، رغم أن موضوعه يشكل جزءا من المجموعة الشاملة لمسائل الموظفين . وذكرت أن مشروع القرار يحيط علما بالتقدم المحرز وبالتقارير المقدمة عن هذا الموضوع ، ويهدف الى كفالة استمرار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات المنظومة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ولكنه لا يحدد أى أهداف جديدة لتعيين النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي . وأضافت انه عندما يطلب الى الأمين العام والى رؤساء جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في الفقرة ٧ ، أن يبحثوا اتخاذ اجراءات اضافية تعجل تحقيق توجيهات السياسة فيما يتصل بتوظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في منظومة الأمم المتحدة ، فعليهم أن يقوموا بهذا البحث ، وكذلك بتنفيذ أى تدابير اضافية ، وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل .

٦٥ - ومضت قائلة ان القرار ٢٤ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المشار اليه في الفقرة الثانية من الديباجة ، يحث الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة نسبة النساء في وظائف صنع القرار في الأمانة العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ . وأضافت ان المقصود من الفقرة السادسة من الديباجة مراعاة ما ذكره مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين من انه وان تكن الأولوية الاولى في الخطة المتوسطة الأجل هي ادخال الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا ، أو غير الممثلة في حدود نطاقاتها الجغرافية المستصوبة بانتهاء عام ١٩٨٥ ، فان للخطة أولوية اضافية تتمثل في تحسين تمثيل النساء في الأمانة العامة . وذكرت أن سائر فقرات الديباجة تفسر نفسها بنفسها .

٦٦ - واستطردت تقول ان مقدمي مشروع القرار قد أدخلوا بعض التعديلات على نص الفقرتين ٣ و٧ بغية توضيح العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وقالت انه في الفقرة ٣ ، استعيضت عن العبارة "كل وكالة الى أن تقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين

(الانسة كونواى ، ايرلنـــدا)

للجمعية العامة تقارير حديثة " الواردة بعد كلمة " يدعو " بعبارة " المنظمات أن تواصل تقديـــم معلومات حديثة الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة " . وانه في الفقرة ٧ ، أدخلـــت العبارة " الخاصة بالهيئات التشريعية المناسبة " بعد عبارة " توجيهات السياسة " .

٦٧ — ومضت تقول ان الفقرتين ١ و ٢ تهدفان الى مراعاة الحالة المذكورة في تقرير الأمين العـام عن تكوين الأمانة العامة (A/37/143) ، الذى يبين أنه على الرغم من احراز بعض التقدم فان نسبة الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي والتي تشغلها النساء لا تزال أقل من نسبة ٢٥ في المائـــة المستهدفة كما لا تزال نسبة النساء في الرتب العليا ضئيلة . وبينت أن الفقرة ٣ تقصد ضمان ابقـاء هذه القضية قيد الاستعراض من قبل الجمعية العامة . كما أوضحت أن الفقرة ٤ تسلم بما للـــدول الأعضاء من دور هام . وأن الفقرتين ٥ و ٦ تستهدفان تشجيع المزيد من الالتزام بالفقرة ٥ مـــن الجزء " خامسا " من القرار ٣٥/٢١٠ ، اذ أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية همـــا المنظمتان الوحيدتان اللتان قامتا حتى الآن باتخاذ اجراءات بشأن طلب النظر في امكانية تعيين موظف كبير لمراقبة الامتثال لتوجيهات السياسة الخاصة بتعيين النساء وترقيتهن وتقديم التقارير عنه . وأشارت الى أن الفقرة ٧ تستند الى توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة والى أن عباراتهـــا مأخوذة من الفقرة ٥ من الجزء " خامسا " من القرار ٣٥/٢١٠ . وذكرت أنه على الرغم من أن تقاريـــر وحدة التفتيش المشتركة تتضمن الكثير من المعلومات القيمة والتوصيات المفيدة ، فان مقدمي مشروع القرار يستصوبون أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية ، نظرا لما يترتب عليها من مسؤوليـــات على صعيد المنظومة ، بابقاء المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم التقارير عنها ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة ، وأنه لهذا السبب تم ادراج الفقرة ٨ .

٦٨ — السيد كروم (هولندا) : لاحظ ، عند تقديمه مشروع القرار A/C.5/37/L.37 ، ان بلجيكا قد أسقطت من قائمة مقدمي المشروع ، وأعلن أن نيجيريا قد انضمت الى مقدميه . وأشار الى أن مقدمي المشروع قد أضافوا أيضا العبارة " في جملة امور " بعد العبارة " يتبين منه " في الفقرة الاولى مـــن المنطوق .

٦٩ — وذكر أن زخم المشروع يعتبر مألوفا جدا في ضوء المناقشة السابقة عن هذا الموضـــوع وقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٢ . وأضاف أن مشروع القرار يحيط علما مع القلق بتزايد عدد الحالات التـي لم تحترم فيها امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتصلة بها ، وانـــه يرحب بما يتخذه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاخرى من تدابير تستهدف التخفيـف من حدة هذه الحالة . وقال فيما يتعلق بشكل تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ، انه يأمل فـي أن يقدم الأمين العام في تقريره القادم ما لديه من تحليل وتقييم لهذه الحالة ، وأن يعتمـــد المشروع دون تصويت نظرا لطبيعة القضية ولتمتع المشروع بتأييد واسع النطاق بالفعل بعد اجـــراء مشاورات مستفيضة .

٧٠ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال ان وفده يرغب في أن يضاف الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.5/37/L.37.

٧١ - السيد كتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ، عند تقديم مشروع القرار A/C.5/37/L.36 ، الذى يتضمن مشروع تعديل يراد ادخاله على مرفق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/675 ، المرفق الثاني ، ان التغييرات البسيطة التي يقترحها وفده لا ينبغي أن تسبب أى صعوبة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠